اعلم ان كتاب التهذيب كتاب موجز يتعجب منه الناظرون مفيد اكب عليه
الماهرون شرحه جمع كثير من الفضلاء وجم غفير من الكملاء وعمدة الشروح
شرحه لمولانا جلال الملة والدين محمد الصديقى ابن مولانا سعد الدين اسعد
الدوانى ولد سنة تسع وعشرين وثمانمائة تقريبا تلمذ وقرأ اولا على والده ثم
على الامام همام الملة والدين الكبارى شارح الطوالع وعلى مولانا محى الملة
والدين الكوشكنارى وعلى خواجه حسن شاه وهما من تلامذة السيد الشريف
الجرجانى ولذا عبر الشارح عن السيد رح بلفظ الاستاذ فى بعض حواشيه وقرأ
الحديث على الشيخ صفى الدين الايجى المحدث حتى صار كاملا فى عنفوان
الشباب وقد تلمذ منه اشخاص كثيرة فى عهد يعقوب ميرزا من سكان جرجان
وهرموز وكرمان والعراقين وخراسان وغيرها وولى خدمة الصدارة من اميرزاده
يوسف بن ميرزا جهانشاه ثم استعفى عنه فكان يدرس فى المدرسة المسماة بدار
الايتام جزاه الله خير الجزاء فى دار السلام وله تصانيف عديدة منها شرح الهيا
كل فى الحكمة الاشراقية ومنها حواش على شرح التجريد ومنها اثبات الواجب
تعالى ومنها الاخلاق الجلالى ومنها حاشيته على شرح الشمسية ومنها
حواش على شرح المطالع ومنها الرسالة المسماة بالزوراء فى الحكمة
ومنها شرح الزوراء ومنها الرسالة المسماة بانموزج العلوم ومنها
هذا الشرح وتوفى سنة تسع وتسع مائة وهو دوانى مدفنا
ومولدا ولما كان الشرح المذكور مشهورا فى اطرافنا
واكب اليه العلماء والطلبة بالدرس والتدريس
فى افاقنا ملتمسا لدعائهم بالخير والصلاح اهتم
وتوجه الى طبعه وتمثيله مع الحاق تتمته وتشكيله
محمد جان بشركة اخيه شريف جان بن
منهاج الدين الصراطاغى فى المطبع
الملكى بمدينة قزان ١٣٠٥ سنة
خمس وثلثمائة والف من هجرة
من له العز وتمام الشرف
صلى الله تعالى عليه وعلى
آله اجمعين الطيبين
الطاهرين آمين

برخصة نظارة المعارف الروسية الكائنة فى بلدة بترسبرخ ١١ مارت ١٨٨٨ سنة

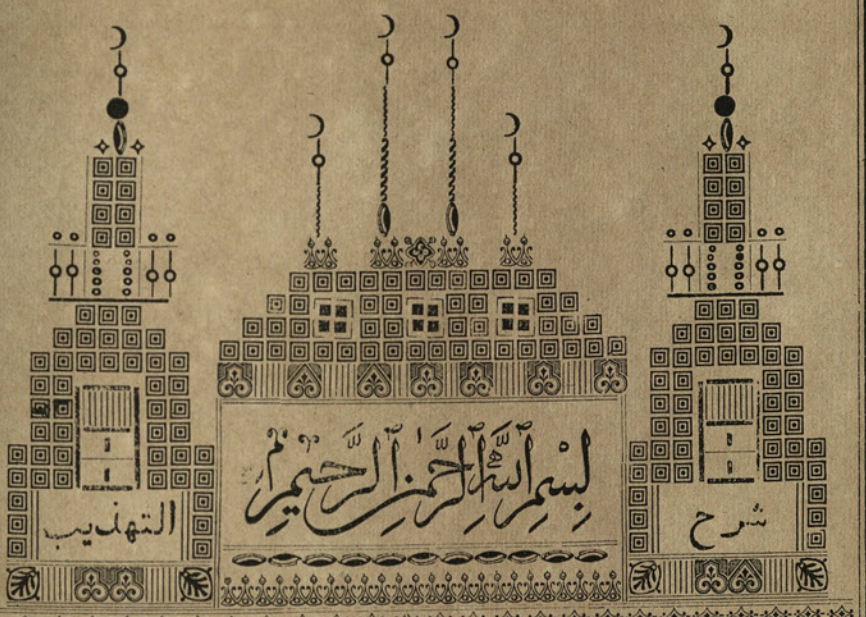

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام وتوشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام وعلى آله وصحبه الغر الكرام (امابعد) فهذه عجالة نافعة وغلالة رائعة تروى غليل طالبى صناعة الميزان وتشفى عليل السائقين الى مساق البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجمد على ماذكر فلمسلك النظر اتساع بل محضت النصح النصيح ومحضت عن زبد الحق الصريح واتيت بتحقيقات خلاعنها الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات لم يحوها الصحف المتطاولة المتناولة مع انى املیتها بالاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال بعض من له توقد فى الزكاء والاشتعال وفقه الله تعالى للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذى هو العلم فى رشاقة الترتيب فليسعد بها كل ذكى وليضن بها كل غبى وغوى ولئن ردها القاصرون فسيقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة فسوف يمدحها الكملة (هذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان لانعبد ولانستعين الا اياه ولاحول ولاقوة الابالله (قوله) الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختيارى لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المص فى حاشية الكشاف والمدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولايقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤ مصنوع (وقيل) الحمد يعم

الاختيارى

الاختيارى وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فليتامل (قوله) الذى هدينا (قيل) الهداية الدلالة على مايوصل الى المطلوب وقيل هى الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثانى الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واحتمال التجوز مشترك والمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل وقال المص فى حاشية الكشاف ماحصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم (قوله) سواء الطريق اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب (قوله) وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وقوله لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقديم ما فى حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رايحة من الفعل على مخازاة ماذكره المص فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة (قوله) والصلوة والسلام على من ارسله هدى قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة (قوله) هو بالاهتداء الاهتداء مصدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء ولايليق تعلقه بيليق فافهم (قوله) بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية (قوله) بالتحقيق يحتمل ان يتعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لاريب فيه فتأمل (قوله) وبعده فهذه اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف اوبعده اذ لامحضور للالفاظ المترتبة ولا لمعانيها فى الخارج * فماقيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف

فالاشارة الى الحاضر فى الخارج لايستقيم الابان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة فقط دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها * ولايخفى انه لايناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الاان يحمل على المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه * وفيه نظر بعد لايخفى على المستيقظ لان الحاضر فى الخارج من النقوش لايكون الاشخصا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص ولاتسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص اوغيره مما يشارك فى ذلك المفهوم ولاشك فى انه لاحضور لهذا الكلى فى الخارج فالاشارة الى الحاضر فى الذهن احسن على جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن (قوله) غاية تهذيب الكلام اى هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب اوتصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثانى كماترى وتوجيه الاول لايخفى (قوله) فى تحرير المنطق والكلام اى تنقيحهما وتبيينهما تبيانا خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية تجوزية تشبيها للشمول العمومى بالشمول الظرفى واستعارة لفى الموضوعة للثانى للاول (قوله) وتقريب المرام اى هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (قوله) من تقرير يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد (قوله) عقايد الاسلام الاضافة بيانية اوللملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل اومجاز الحذف (قوله) جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة (قوله) لدى الافهام اى تفهيم الغير (قوله) لاسيما الولد السىّ بمعنى مثل يقال هما سيان اى مثلان ومعنى لاسيما الامثل وما زائدة اوموصولة اوموصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا فى اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات الاستثناء * وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة

اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روى على الاوجه الثلثة قول امراء القيس *ولا سيما يوم بدارة جلجل* (قوله) القسم الاول فى المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التى سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة او المعانى المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من الاثنين منها او من الثلثة منها فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثى وعلى التقادير فالظرفية فى قوله فى المنطق مجازية اقامة للشمول العمومى مقام الشمول الظرفى اما بحسب الوجود وهو فيما سوى المعنى الثلث او بحسب الصدق وهو فيه وفى المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء فى الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل (قوله) مقدمة بكسر الدال او بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هى طرف من الكلام ومقدمة العلم هى الادراكات التى يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات مبينها هو مقدمة العلم فلا يرد ما قيل من ان المص جعل الامور الثلثة فى المطول مقدمة العلم وفى شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل فى المطول نفسها مقدمة العلم واراد به ادراكاتها الا انه تسامح فى العبارة (قوله) العلم هو الصورة الحاصلة من الشىء عند العقل لم نقل حصول صورة الشىء فى العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذى هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشىء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها فى القوى والالات دون نفس النفس * وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو فى التصور بالكنه او غيرها وهو فى غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو فى العلم الحصولى او عينها وهو فى العلم

الحضوری وسواء کانت فی ذات المدرک کما فی علم النفس بالکلیات او فی آلاتها کما فی علمها بالمحسوسات وسواء کانت عین المدرک کما فی علم الباری تعالی شأنه بذاته او غیره کما فی علمه تعالی بسلسلة الممکنات * وقد یخص ههنا بالعلم الحصولی او الحادث معللا بان الانقسام الی البدیهة والکسبیة انما یجری فیهما ولا حاجة الیه فان الانقسام یجری فی المطلق وان لم یجر فی کل نوع منه علی انه تخصیص اللفظ من غیر ضرورة داعیة الیه مع ان التعمیم انسب بقواعد الفن (قوله) ان کان اذعانا للنسبة فتصدیق عدل عن العبارة المشهورة وهی ادراک ان النسبة واقعة او لیست بواقعة لانه یدخل فیها التخییل فانه ادراک لوقوع النسبة او لاوقوعها وکذا الشک والوهم ضرورة ان المدرک فی جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلک الادراکات لیست علی وجه الاذعان والتسلیم بل علی سبیل التخییل والتجویز * وفی هذا اشارة الی تحقیق المرام فی هذا المقام وهو ان التصدیق نوع آخر من الادراک مغایر للتصور مغایرة ذاتیة لا باعتبار المتعلق کما یشهد به الرجوع الی الوجدان وان التصور یتعلق ایضا بما یتعلق به التصدیق اعنی ان النسبة واقعة او لیست بواقعة اذ لا حجر فیه فیتعلق بکل شیء (قوله) والا فتصور سواء لم یکن ادراکا للنسبة اصلا کتصور الاطراف او ادراکا لها لا علی وجه الاذعان اما بان لا یقبل تلک النسبة تعلق الاذعان کالنسبة التقییدیة والانشائیة او بان یکون قابلة لها لکن لم یحصل الاذعان بها کما فی الصور المذکورة (قوله) ویقتسمان بالضرورة ای یأخذ کل من التصور والتصدیق قسما من الضروری ای الضروری والاکتساب ای المکتسب بالنظر بالضرورة یعنی ان انقسام کل من التصور والتصدیق الی الضروری والنظری بدیهی فان کل عاقل یجد من نفسه انه یحصل له بعض التصورات والتصدیقات کتصور الحرارة والبرودة والتصدیق بان الکل اعظم من الجزء من غیر نظر واکتساب ویحصل له بعض آخر منهما کتصور الملک والجن والتصدیق بان العالم حادث بالنظر والاکتساب * وهذا الطریق اعنی الاحالة الی البدیهة اسلم من تکلف الاستدلال علیه بانه لو کان الکل من کل منهما نظریا لدار او تسلسل او بدیهیا لما احتجنا فی شیء منهما الی الفکر فانه مع ما فیه من التوقف علی امتناع اکتساب التصدیق من

التصور

التصور ثم على حدوث النفس على ماهو المشهور لايتم الابدعوى البديهة فى مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف فى نفى كسبية الكل فلاحاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى البديهة فى ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالاخرة الى دعوى البداهة فى الطرفين فليكتف به اولافافهم ذلك فانه مما لاتجده من غيرنا وانظمه فى سلك نظائره المنشورة فى هذه الحواشى (قوله) الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور فى تعريف الضرورى والنظرى مايتوقف حصوله على النظر ومالايتوقف عليه *ويرد عليه انه مامن تصور وتصديق الاويمكن حصوله بلانظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس *ولايمكن الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلايتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لايمكن حصول الشئ الابعد حصول شئ آخر * والجواب انا لانم ان التوقف ماذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لايمكن حصوله بالعلة الاخرى ولاشك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجوده بالاخرى فلو كان التوقف ماذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة هى مايتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر الصحيح لدخول الفاء ولاشك فى انه يصح فى الصورة المذكورة ان يقال تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لانم امكان حصول هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج فى تحصيله الى نظر وفكر ومالايحتاج فيه اليه فالامر عليه اهون فان الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج فى تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهة تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فتأمل (قوله) وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان

معرفة القسم الثانى بل القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه * والملاحظة هى توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة الشىء والتفت اليه بها وربما تتخلف الملاحظة عن حصول صورة الشىء بان تجعل تلك الصورة آلة للملاحظة غير ذلك كما فى معانى الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اى الى ما حصل صورته فى العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان ذلك المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان ذلك التصور كما فى الحد بالفعل وحده والرسم بالخاصة وحدها او اكثر كما فى غيرهما * واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين على ماقاله ناقد المحصل والمشهور فى تعريفهما ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول * واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها * والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمفرد مركب من معنى المشتق والقرينة * او بما قال الشيخ بان التعريف به ندر خداج لا يتم بعضه ويفضى بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب * ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السياق سيما وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادى المرتبة دفعة فى الحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل سنح له بغير اختيار اما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم (قوله وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج قانون يعصم عنه وهو المنطق) اى قد يقع فيه الخطاء كما نشاهده مناومن غيرنا اذ لولاه لما تتناقض النتايج التى تتأدى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اى قاعدة كلية تستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن عن الخطاء اذا روعى وهذا تقرير واف اذ لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية فى التميز بين الصواب والخطاء اذ وقوع الخطاء فى الفكر كاف فى استلزامه الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا شايعا بحيث ما يدل عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية ثم طوى حديث نظرية المنطق

وبداهته اذلاحاجة اليه فى بيان الحاجة * فان قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزءى لاعلى الوجه الكلى فانه مالم يعرف الطرق الجزئية لايحصل التميز بين الخطاء والصواب فقد ثبت الاحتياج الى جزئيات المنطق لا اليه فلايتم التفريع ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلى اوعلى الوجه الجزىء فقد ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلايتم التقريب * قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والموادوقد بين ان العلم اليقينى بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون فى اكتساب المطالب فى الجملة ولانعنى بالاحتياج ههنا الاهذا القدر وفيه نظر وله جواب (قوله وموضوعه) * موضوع العلم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها وهى الخارج المحمول الذى يلحق الشىء لذاته اولما يساويه على ماذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعى اوبان يجعل نوعه موضوع المسئله ويثبت له ماهو عرض ذاتى له كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك فى قولهم كل فلك لايقبل الخرق والالتيام اويثبت له مايعرضه لامر اعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام اويجعل عرضه الذاتى اونوعه موضوع المسئله ويثبت له العرض الذاتى له اومايلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما فقولهم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ماذكرناه اذلاريب فى انه يبحث فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل مامن علم الاويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع * وقد نص الشيخ فى الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة بمايبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها على ان المسائل هى القضايا التى محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع اولانواعه اولعوارضه * ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات التى ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله *

واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على مايفصل فى مقامه اومبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التى تقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لايخ عن احدهما * فان قلت لاحاجة الى ذلك اذ المعتبر فى العرض الذاتى شموله بجميع افراد الموضوع اماعلى سبيل الانفراد اوعلى سبيل التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعنى محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له * قلت قد صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشىء لامر اخص وكان ذلك الشىء محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا له * فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتى مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحنى مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق حيث قال فى الفصل الرابع من المقالة الثانية من الشفاء والقسمة المستوفاة الاولية اما ان يكون بفصول واما ان تكون بعوارض هى للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم اما مساو اوغير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك اوساكن واما بعوارض لاتكون هى للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليسا بعوارض للعدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا معلوما لم يكن زوجا اوفردا الان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك اوغيره لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية ولا يكفى طبيعة الجنس فى ان يعرض لها شىء من هذه العوارض فهى من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية * قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتى ههنا بالحقيقة هو القسمة لاكل واحد من القسمين ولاشك ان البحث

لم يقع صريحا فى شئ من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذى هو العرض الذاتى بالحقيقة فلابد من ان يصار الى ماذكرنا* وايضا قد شرط الشيخ فى الشامل على سبيل التقابل ان لايخ الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم الذى يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية حيث قال ومايخلو الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب* وحاصل كلامه انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا بجميع افراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لايكون بينهما تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما فى الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعى من الافلاك والمعادن والنبات والحيوانات اذ المراد من التضاد ههنا الحقيقى والذى يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل مثل قولنا كل خط اما مستقيم او منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ماهو سابح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة الاخيرة لاعلى التقابل مع تحقق التضاد المشهورى بين الاقسام * ولقد اشبعنا الكلام وقد بقى بعد دقايق فى هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما اتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحيفة للجهال العارفين للحق بالرجال واما المرتفعون عن خضيض النقص الى ذروة الكمال فيتجلون بنور البصيرة جلية الحال ولايلتفتون الى ماقيل او ما يقال

(قوله المعلوم التصورى والتصديقى) اى موضوع المنطق المعلوم التصورى من حيث يوصل الى مط تصورى والمعلوم التصديقى من حيث يوصل الى مط تصديقى *وقد خالف المشهور فى قصر البحث على الموصل القريب فى القسمين حيث قال فى الاول ويسمى معرفا وفى الثانى ويسمى حجة فان بحث المنطقى فى التصورات والتصديقات لايختص بالموصل القريب الذى هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد فى التصديقات * ولعل ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا فى قوة قولنا الحد يتألف من الامر الذى هو كذا والمعرف جزؤه كذا وقس عليه حال القضايا اذ لاشك انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل القريب * ونظير ذلك ما

يرتكبه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان فى قولهم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان يتسخن بأكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا (قوله) دلالة اللفظ) الدلالة كون الشىء بحيث يعلم منه شىء آخر وهى تنحصر بالاستقراء فى عقلى وهو ما يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر واحد اثرى المؤثر الواحد على الاثر الآخر ووضعى وهو ما كانت العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبيعى وهو ما كانت العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثانى كاحاخ على السعال واصوات البهايم عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعانى فالرابطة بين الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما انها فى الاول هو الوضع وهى لا تنحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ايضا منها فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولى علة واحدة على آخر امكن اجراؤها فى احاخ فان فرق بان الطبيعة تضطر فى هذه الصور الى اصدار هذه الآثار بخلاف احاخ منع ايضا عدم الاضطرار فى الثانى لاسيما عند اشتداد المرض * والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا تنافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفائها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعية فى غير اللفظ ظاهر ومن امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده من تتبع (قوله) على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض (قوله) وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام اقول حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلث عقلى فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية

وليس معتبرا فى حدها * وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالتان تضمنية لكونه جزء ماوضع له والتزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم الكل مع انه لايصدق عليه انه دلالة على الخارج ولايتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع له لتحقق هذه الدلالة * والجواب ان المعنى ان دلالته على مالايعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية اذ حاصل مؤدى التقسيم ان الدلالة امابعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة اولا فاما لعلاقة كونه جزءا منه وهو التضمن اولا لعلاقة الدخول وهو الالتزام * ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضيعة اما على تمام ماوضع له من تلك الحيثية اولا والثانى اما على جزئه من تلك الحيثية اولا لكان اظهر وابين (قوله) ولابد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر فالبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال الله تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة فى المثال غير مرضى (قوله) اوعرفا بان يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لاريب فى فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع (قوله) وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلاخفاء فى ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقدير فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب العربية وفى هذا المقام كلام طويناه على غيره لضيق المقام (قوله) ولاعكس اى المطابقة لاتستلزم شيأ منهما اما التضمن فلتحقق البساطة واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لالازم له عقلى ولاعرفى فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلى فهو قائم لكن لايفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام

وان اخذ بمعنى الامكان الذاتى فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزم ولم يتعرض بحال التضمن والالتزام فى الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لالازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام المطابقة للالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفى كما هو رأى المص واما اذا اشترط اللزوم العقلى فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلى وربما يمنع (قوله) والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا على المشهور وانت خبير بانه لاحاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره فى اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم (قوله) اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس كالسكوت على الادوات التى هى نواقص الدلالات كفى ومن (قوله) خبر وهو التام الصادق او الكاذب (قوله) او انشاء وهو التام الذى ليس بصادق ولا كاذب (قوله) واما ناقص اى لا يكون تاما (قوله) تقييدى ان كان الثانى قيد الاول وصفا كان او مضافا اليه وغيرهما كقولك ضرب فى الدار فى قولك ضرب فى الدار زيد (قوله) او غيره كفى الدار بل الدار (قوله) والا فمفرد وهو ان استقل اى فى الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظ بالتبع (قوله) فمع الدلالة بهيئتة على احد الازمنة كلمة المراد بالدلالة بهيئتة ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافى ذلك اشتراط كونه فى مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد ان هيئة نصر فى مادة جسق غير دالة على الزمان ولا فى مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعين فى الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد فى غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا (قوله) وبدونها اسم سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح (قوله) والا اى وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة (قوله) فادات تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون فى نفسه بل على كون الشى شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات الوجودية انما تدل على نسبة شىء

الى موضوع غير معين فى زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى منتظر * والدليل على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات انك اذا قلت فى مثلا ابتداء اوفى جواب سؤال اوكان كذلك لم يقف الذهن معهما على معنى محصل لهما فهما يشتركان فى انهما لايدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة لاتعقل الابعد تعقل ماهى نسبة بينهما فلا يصح افرادهما الان يوضع او يحمل او يبتدأ بهما او يخبر بهما الاان يقترن بهما لفظ آخر يتم نقصانهما فيصح ح ان يخبر بهما اوعنهما وجميعهما اما دال على نسبة غير معينة اى نسبة هى مرأت لتعرف حال الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفى وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلائية المأخوذتين على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلتا على النسبة لكن لم تأخذا من حيث انهما آلتان لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب النسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد * وهذا الكلام للشيخ مع شرح مأله وتشبيه تلك المعانى بالمرأت مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به فى الاحياء وتشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه (قوله) وايضا تقسيم آخر لمطلق المفرد (قوله)

ان اتحد معناه اى بالعدد بمعنى انه لايكون له معنيان (قوله) فمع تشخصه وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارات داخلة فى هذا القسم لان معناها مشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغى ان يقول بدل قوله علم جزئى حقيقى ليشملها قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه ولاشك ان معنى الضمائر واسما الاشارت على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهى خارجة عن المقسم لايقال اعتبار التشخص فى معنى الضمائر واسما الاشارة مم لان ضمير الغايب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون اليه ايضا كقوله عليه السلام انكم لتخضبون بهذا السود لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب والمتكلم والاولى فى الجواب ان يقال ان المص لايقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلى الاانه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها فى الجزئيات فهى من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها بحسب

الاستعمال الطارى لابحسب الوضع فلايدخل فى قوله مع تشخصه وضعا واما علم الجنس فليس علما فى عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلى وان ادخله اهل العربية فى العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما فى الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق علم الجنس حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهى بهذا الاعتبار مشخصة فلا اشكال (قوله) وبدونه متواط ان تساوت افراده اى فى صدق هذا المعنى عليها (قوله) ومشكك ان تفاوتت باولية او اولولية لايقال الثانية مشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لايخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان الاقدام اولى لكن بقدح من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما آخر (قوله) وان كثر معناه فان وضع لكل فهو مشترك اى وضع ابتداء اذ المنقول اليه العرفى ايضا موضوع (قوله) والا اى وان لم يوضع لكل كذلك (قوله) فان اشتهر فى الثانى فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما كان او خاصا (قوله) والا فحقيقة فى المنقول عنه ومجاز فى المنقول اليه * ولايخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كلا معنييه داخلا فى احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستأنفا (قوله) المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى اى ان امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئى اى يكون سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يغمض العقل عن الخصوصيات المغارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئى * فلايرد ان فرض صدق الجزئى على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية فى هذا النظر وتاليها فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فان الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذى مر كما انه فى قولهم يمتنع فرض الانقسام فى النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا * وربما يلتزم فى الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هى مجرد اللفظ وفيه مافيه لايقال الصورة الخيالية من البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز

فى العقل

فى العقل ان يكون هى هى وايضا صرح الشيخ بان الطفل فى مبداء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمى الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله ح ان يكون زيدا اوعمر فيلزم ان يكون هذه الصور كليات لانا نقول ليس فى شىء من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان تكون تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد فى انها هل هى هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالة على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هى لا تقبل الكثرة عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة *ومن ههنا ينقدح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد فى الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلى والا فجزئى (قوله) امتنعت افراده كشريك البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (قوله) او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت (قوله) اووجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس المنحصر افراده فى هذه الشمس المشاهدة (قوله) او امتناعه اى امتناع الغير كواجب الوجود * وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت اولا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض (قوله) او الكثير مع التناهى كالكواكب (قوله) او عدمه كمعلوم الله تعالى ومقدوره (قوله) والكليان خص البحث بهما اذ لا يبحث فى الفن عن الجزئى الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى الجزئى والكلى اذ ليس فى الاول الا التباين او التساوى وليس فى الثانى الا التباين او العموم المطلق* وما قيل من انه لا تصادق فى الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفين فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزئى

واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لايتعدد الجزئى تعددا حقيقيا ولا يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعدده يصدق كل واحد منها على ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلايكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذلاشك ان التغاير الاعتبارى كاف فى كونهما مفهومين كما فى الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلاوجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بحسب الذات وماذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مم فان الكلية على ما حقق آنفا هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج اعنى تجويز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثانى دون الاول هذا اذا كان الاشارة بهما الى فرد معين واما اذا كانت الى خصصهما فهى فى حكم الاشارة الى ذاتين متغايرتين واما قضية امتناع حمل الجزئى الحقيقى ومافيه فسيجىء فى موضع يليق به ان شاء الله تعالى (قوله) ان تفارقا كليا اى ان لم يصدق واحد منهما على شىء مما يصدق عليه الاخر (قوله) فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان فى زماننا يكاد ان يكونا متصادقين جزئيا (قوله) والا اى وان لم يتفارقا كليا (قوله) فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان اى يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا فى هذا الشق لان التصادق الكلى لايتبادر منه الا الصدق الكلى من الجانبين ولذلك تركه فى التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب (قوله) ونقيضاهما كذلك اى متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر فيصدق

عين ذلك النقيض الذى كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يصدق كل لا انسان لاناطق وكل لاناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللانسان ليس بلاناطق فبعض اللا انسان ناطق فبعض الناطق لا انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول بانتفاء الموضوع بخلاف الثانى فربما كان نقيضا المتساويين مما لافرد له بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشى واللا ممكن فاذا قيل بعض اللا شىء ليس بلاممكن يستلزم بعض اللاشىء ممكن يرد عليه المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لامحالة على شىء فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة ومايقال من انه يجب عموم قواعد الفن فانما هو بحسب الطاقة ولاطاقة لنا بادخالها فى القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولاغرض يعتد به فى البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول فى قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول فى قوة الموجبة ومستلزمة لها وسيجىء معنى السالبة المحمول وما فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله) اومن جانب فحوى العبارة اويتصادقان تصادقا كليا من احد جانبيه (قوله) فاعم واخص مطلقا اى الذى صدقه كلى اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا (قوله) ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس * اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو مح مثلا يصدق كل لاحيوان لاانسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلاانسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان هف ويرد عليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا

انسان ان كان سالبة معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كمامر والجواب كالجواب *واما الثانى فلانه لوصدق نقيض الاعم على كل ماصدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضى الاعم والاخص مساوات فيلزم ان يكون بين عينيهما مساوات ايضا لما مر اونقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولاشئ من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم (قوله) والا اى وان لم يتصادقا كليا لامن الجانبين ولامن جانب (قوله) فمن وجه اى فهما اعم واخص من وجه (قوله) وبين نقيضيهما تباين جزئى وهو ان يتفارقا فى الجملة سواء تصادقا فى الجملة وهو العموم من وجه اولم يتصادقا اصلا وهو التباين الكلى كالمتباينين فالتباين الجزئى انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره فى نسب الكليات اذ المقص ههنا حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئى لان العينين يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لايصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظير مامر سؤالا وجوابا *وفيه نظر لان معنى التباين الجزئى على مامر لايصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولايصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق فى الجملة نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئى على الاعم والاخص من وجه فليس النسبة فردا لنسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب ان يقال الحصر فى هذا المقام انما هو للكليين فى هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان اومتباينان اواعم واخص مطلقا اومن وجه لاحصر النسب فى الاربع وكون التباين الجزئى من النسب بالحقيقة لايقدح فى الحصر المق وهوظ (قوله) كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل مامر من الدليل وليس بين نقيضى الاعم والاخص من وجه ولابين نقيضى المتباينين تباين كلى اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان ايضا

عموم من وجه *واما الثانى فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه *وكذا ليس بين نقيضى الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضى المتباينين عموم من وجه اما الاول فلما مر من اللا حجر واللاحيوان واما الثانى فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين

نقيضيهما وهما اللا انسان والناطق ايضا مباينة كلية (قوله) وقد يقال الجزئى للاخص اى للجزئى معنيان احدهما مامر ويختص بالجزئى الحقيقى والثانى هو الاخص من شئ اى مطلقا لا مطلقا ويختص بالاضافى وهذا التعريف لفظى للجزئى الاضافى اذ قد علم آنفا معنى الاخص ففسر الجزئى الاضافى به فلا يرد انه تعريف الشئ بنفسه *قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات فى احكام الكليات وموضوعات القضايا والاولى ان يقال فى تعريفه هو المندرج تحت كلى اى الموضوع لكلى ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره فى حاشية المطالع المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلى والجزئى الاضافى يرادفان العام والخاص الا انه اشتهر فى موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثمه ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلى بالموضوع لكلى ويريد به ان يقع موضوعا له فى قضية موجبة كلية لا فى قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشئ جزئيا له ولا قائل به *اقول ذلك الفاضل قال فى القضايا نعنى بج ما صدق عليه (ج) بالفعل فى الذهن او فى الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم ولو فى المستقبل ويكون ذلك الشئ من جزئيات (ج) وذكر لكل من القيود فائدة وقال قولنا من جزئياته يخرج مسمى (ج) وان صدق عليه (ج) بالفعل ويظهر من كلامه ان ماسوى مسمى (ج) مما صدق عليه (ج) بالفعل داخل فى الحكم ولعل ما قاله قدس سره من عدهم المساوى من الجزئيات فى موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ فى الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية ان كان المعنى نوعا او النوعية والشخصية معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية له اذ قصر الحكم فى الافراد الشخصية والنوعية وظاهر

عدم دخول المتساويان فى شىء منهما (قوله) وهو اعم اى الجزئى الاضافى اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشىء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلى آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم (قوله) والكليات خمس اى خمسة انواع (قوله) الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة اى الكثيرين المختلفة الحقايق فى جواب ماهو هذف لفظ الكلى لالاعناء لفظ المقول على الكثيرة عنه اذ الكلى جنس له وذكر الجنس واجب فى التعريفات التامة اذليس الملق بالذات منها مجرد التميز بل الاحاطة بالمهية والتميز ملق بالعرض ومايقال من ان معنى الكلى هو المقول على كثيرين بعينه الان الكلى يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والالزم خروج المفهومات الكلية التى ليست لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلى كما مر هو الذى يمكن فرض الشركة فيه اى فرض مقوليته على كثيرين ولو حمل المقول فى التعريف على مايمكن فرض مقوليته لدخل فى التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول فى التعريف مايصلح المقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلى فدلالته عليه لوكانت لكانت التزامية وهى مهجورة فى التعريفات واما ثانيا فلان الكليات التى ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشىء فلا بأس لخروجها ومن ههنا ينقدح ان المنحصر فى الخمس هو الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل لظهوره حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فظهر ان كلا من الخمس فرد منه اولانه قصد رسمه الناقص ايجازا (قوله) المقول اى المحمول وهو شامل للكلى والجزئى فان الحمل يجرى فيهما معا على ما صرح به الفارابى فى مدخل الاوسط بل الشيخ فى الشفاء ايضا ومايقال من ان الجزئى الحقيقى لايقال ولا يحمل على شىء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لايتصور قطعا اذ لابد فى الحمل الذى هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا

ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئى مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما فى هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلى آخر فى جزئية كما فى قولنا بعض الانسان زيد وقوله على الكثيرة يخرج الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله فى جواب ماهو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال فى جواب ماهو وبه ينطبق المعرف على المعرف

(قوله) فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول فى جواب ماهو على الكثيرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لامحالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بماهما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتى بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته فى الحيوانية (قوله) والا فبعيد كالجسم اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بماهو عن الانسان وعن بعض المشاركات فقط اعنى الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنهما الجسم النامى واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى آخر ما قال لكان احصر واظهر (قوله) الثانى النوع وهو المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو تعرف فوائد القيود بالقياس الى ما مر فى تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بماهم فالجواب الحيوان فلابد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهى مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين والمتبادر من المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو المقول عليها صريحا لا ضمنا (قوله) وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى

غيرها الجنس فى جواب ماهو للنوع معنيان احدهما الحقيقى وهو مامر تعريفه والثانى الاضافى وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو فقوله الماهية اى الامر الكلى اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولابد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالى بجنس الاجناس تقتضى ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالى فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا فى جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالى ويمكن ان يراد بالماهية ماهية ماتحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة او يراد الاعم من الماهية المختصة والمشتركة (قوله) ويختص باسم الاضافى كالاول بالحقيقى وبينهما عموم وخصوص من وجه ووجه التسمية ان المعتبر فى النوعية كمال التحصل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم الحقيقى بخلاف الثانى فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى مافوقه من الاجناس فخص باسم الاضافى (قوله) لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر فى جواب ماهو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان فى جواب ماهو فيكون نوعا اضافيا (قوله) وتفارقهما فى الحيوان فانه نوع اضافى اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامى فى جواب ماهو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقايق (قوله) والنقطة فانها نوع حقيقى وليست نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها فى الحقيقة واما الثانى فلانها لاتدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لماتحته اولانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لايدل على ان لا جنس لها اصلا بل يدل على ان لا جنس لها عاليا وربما كان لها جنس مفرد اذ المنحصر فى المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثانى فلان البساطة العقلية

مم والخارجية لا تجدى والمص تبع فى ذلك المتاخرين واما القدما حتى الشيخ فى الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لاجنس له (قوله) ثم الاجناس تترتب متصاعدة فى العموم منتهية الى العالى الذى لاجنس فوقه (قوله) ويسمى جنس الاجناس لان جنسية الشئ باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا فى جواب ماهو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس (قوله) والانواع متنازلة فى الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التى لايجرى الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات (قوله) الثالث الفصل وهو المقول على شئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته يطلب باى شى ما يميز الشئ عن غيره بشرط ان لايكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بفى ذاته او فى جوهره او ما يجرى مجراهما كان طالبا للمميز الذاتى اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فتعين فى الجواب احدى الفصول وان قيد بفى عرضه كان طالبا للمميز العرضى اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين فى الجواب احدى الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع فى الجواب اما الفصول واما الخواص وقوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة ومعناه اى شئ هو معتبرا او ملاحظا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه (قوله) فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات فى الحيوان الذى هو جنسه القريب (قوله) او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة المص ان مالاجنس له لافصل له والا لكان له قسم اخر يميزه عن المشاركات فى الوجود لا فى الجنس كما فى الماهية المركبة من من امرين متساويين فانه ان امكن كان كل منهما فصلا لها وربما يقال مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان القرب و البعد لايجرى الا فى المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيد او ان كان نفسه مركبا منهما

بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجرى فى هذا القسم ايضا وفى تحقيق الكلام ابحاث طويلة لايليق بهذا المقام (قوله) واذا نسب الى يميزه فمقوم اى الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل فى قوامه (قوله) والى ما يميز عنه فمقسم اى عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم وبانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فهو مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه (قوله) والمقوم للعالى مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء (قوله) ولاعكس اى كليا او بالمعنى اللغوى اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم (قوله) والمقسم بالعكس اى كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان قسم القسم قسم ولاعكس اذ ليس كل ما هو قسم للعالى قسم للسافل والا لم يكن العالى عاليا والسافل سافلا هف فافهم (قوله) الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا اومتوسطا اوجنسا عاليا اوغيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالى فلهذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة يختص بالشىء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية يختص بالشىء بالقياس الى بعض اغياره كالماشى وتعريف المص لايتناول القسم الثانى فلايكون جامعا قلت الخاصة التى هى قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك اللفظى على مايعلم فى الشفاء (قوله) الخامس العرض العام هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها لااشكال فيه بناء على ماحقق انفا من معنى الخاصة التى هى احدى الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معافيتدا خل بعض الاقسام بالنسبة الى شىء واحد فلا تكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجدى الطائل فافهم (قوله) وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشىء وهو الماهية الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره (قوله) فلازم بالنظر الى

الماهية

الماهية او الوجود فان مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحسب كلا وجوديها بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم المهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن اوفى الخارج اولا يمتنع انفكاكه عنها الافى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه فى الوجود الخارجى وكالكلية للانسان فانها انما يلزمه فى الوجود العقلى وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود ومثل لازم الوجود بالسواد للحبشى وقال فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لالماهيته لان ماهيته الانسان ولوكان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فى قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى هو تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفواة المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه اراد بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص فان السواد للحبشى انما يلزم صنفيته التى هى من جملة ما اعتبر فى تشخصه فيكون لازما لتشخصه لالماهيته وفى العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه * فهذا تقسيم اخر سوى التقسيم الذى ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع اوللشخص من حيث هو شخص ومحصول ماذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين اولوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول فى كليهما يسمى لازم الماهية هذا وماقيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشى بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشى ابيض اولجواز ان يوجد حبشى اسود يزول سواده لعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشى الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان متولدا فى الحبشة اوغيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد فى الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف بعارض لاينافى ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج (قوله) بين يلزم تصوره من تصور

الملزوم اومن تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثانى ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر فى الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافية فى الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكفى التصوران مع تصور النسبة بينهما فى الجزم باللزوم ولم يعتبر فى غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع فى بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط هو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وما لا يكفى تصور الطرفين والنسبة فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط لهذا المعنى (قوله) والاعرض مفارق سمى به لجواز مفارقته (قوله) يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدايم والزايل وفيه بحث اذ الدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم ههنا اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات او غيره لان دوام المسبب لاستحالة لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعنى ما يكون منشائها الذات فلا يجدى ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم * اقول لو اريد بالدوام ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التى لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك (قوله) بسرعة كحمى اليوم (قوله) او بطوء كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق (قوله) خاتمة مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع فى المسائل المنطقية (قوله) ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق (قوله) والمجموع اى المعروض مع العارض (قوله) عقليا اذ لا تحقق له الا فى العقل والمنطقى كذلك ايضا لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه (قوله) وكذا الانواع الخمسة منها طبيعى ومنطقى وعقلى مثلا مفهوم النوع نوع منطقى ومعروضه كالانسان نوع طبيعى والانسان ومفهوم النوع نوع عقلى وقس عليه (قوله) والحق وجود

الطبيعى

الطبيعي بمعنى اشخاصه* اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لابشرط عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص لابوجود مغاير لها قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان مالا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان مالا يتخصص بمكان اووضع بذاته كالجسم اوبسبب ماهو فيه كاحوال الجسم فلاحظ له من الوجود وانت تتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هولاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لاعلى الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لاتشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لايخ اما ان يكون بحيث يناله الحس اولا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين لايتأتى ان يحس بل ولاان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لامحالة بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذا الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية لايختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لايقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص ولانزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ آنفا يعطي وجود امر اخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق في المقام يقتضي بسطا في الكلام (قوله) معرف الشيء مايقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لايكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة ماهو صفة المقول لاصفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان لنفسه لالغيره من غير تكلف * فان قلت التعريف تصوير محض

فلايكون فيه حمل فلايصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم من ذلك ان لايكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب ماهووای شیء هو المقصود منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤل عنه فى الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فيه فله ان يقول المراد بمايقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول فى جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهى مايستلزم تصوره تصوره لانتقاضه باللزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لابالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك مم اذ تصور الماهية قد يحصل بدون تصور المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب ومايقال فى جواب النقض من ان المراد بالاستلزام الاستلزام بطريق النظر بقرينة ماسبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث فى الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لايخ عن ضعف وتكلف (قوله) ويشترط ان يكون مساويا واجلى اى فى الصدق سواء كان لازما او غيره (قوله) فلايصح بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه * واشتراط المساوات فى مطلق المعرف ليس مذهب المحققين قالوا النقص من التعريق التصور سواء كان بوجه مساو اواعم او اخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط فى المعرف التام قال ابو نصر الفارابى فى المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال فى الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشيء ويساوى المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر فى الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن والمص ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المص يلزم ان لايصح تعريف المعرف لان ماذكر فى تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص

اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساوله بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال اه مع وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الحيوان والانسان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء اه يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المعرفة الطبيعية فافهم

(قوله) والمساوي معرفة اما ان يكون مساويا له ضرورة كالمتضايف نحو تعريف الاب بمن له ابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا له بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزارفة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر

(قوله) والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شأنه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او لا كتعريفها بانه الخفيف المطلق لمن لم يتصور

الخفة (قوله) والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس القريب* واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة

المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئه الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاسب وفيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا لايجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته نعم لابد من تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لايحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافية بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات (قوله) ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة (قوله) وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين (قوله) كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت وصدأ مويهة * والتعريف اللفظي عند المص من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين * وقال انه من المطالب التصديقية * وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا العضنفر موجود فلم يفهم السامع من العضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه مالم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بالهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما لايخفى * والتفصيل ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا القى لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لايدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء

لفظ

لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء مح فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والعرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصوير ابتداء الا من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح عده من مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وانتهاؤها تصوير الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قاله بعض الافاضل المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس العرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل العرض منه تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ عرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذا الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذاك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاى معنى كما هو شأن اللغوى فخارج عن المطالب التصورية بل هو بحث لغوى كما مر

﴿ فصل قوله التصديقات ﴾

القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا ويشعر عباراتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما* والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع ومنشاء ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التي هي حكاية عن امر واقعي فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقعي فلا يجرى فيهما الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية عن زيد يجرى عليه اعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني فلا يجرى عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش *ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي

تقتضى المغايرة بين الحكاية والمحكى عنه نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اخبار لاطائل تحته بل غير محصل لايجرى فيه التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها فى الواقع ولاثبوتها فيه فانه يمكن ادراك ان زيدا قائم سواء كان زيد قائما فى الواقع اوقاعدا * ولاشك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما فى المثال المذكور لايمكن ذلك اذ يمتنع اجتماع ثبوت الشىء مع انتفائه هذا * واورد على التعريف انه دورى لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق بديهى اوهو مطابقة الامر الذهنى وفى الثانى نظر لان التصورات مطابقة ولاتوصف بالصدق اصلا وبان الخبر بديهى والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المخزونات فلادور * وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهى احضار الشىء فى المدركة بعد حصوله فى الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف فى الحصول على ذلك الشىء اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشىء لان التوقف فى الحصول ابتداء لايستلزم التوقف فى الالتفات والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك المعانى فنقول ذلك الذى هو جنس الانسان فبهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور (قوله) فان كان الحكم فيها بثبوت شىء لشىء اونفيه عنه فحملية موجبة اوسالبة اى القضية اما حملية وهى التى حكم فيها بثبوت شىء لشىء وهى الموجبة اوسلب شىء عن شىء وهى السالبة واما شرطية وهى التى ليست كذلك (قوله) ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجوده واثبت له شىء (قوله) والمحكوم به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له ولكونه مثبتا عليه من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته فى نفسه (قوله) والدال على النسبة رابطة * قال الشيخ فى الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعانى فى الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التى هى بين المعنيين بايجاب اوسلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذى

بهمافى الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذى للموضوع والاخرى على المعنى الذى للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة تسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب ربما تحذف الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه * وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث رأوا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ مالم يتصور النسبة لايحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل اخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لاحد ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه يدرك فى الاول بادراك غير اذعانى وفى الثانى بادراك اذعانى وقد نبهت فيما سبق على التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه الوجدان فليتأمل هذا * وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا لايخ عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا اوخذفت اوتضمن معناها اللفظ الدال

على المحمول على ماقيل فى الكلمات كما فى زيد ضرب (قوله) وقد استعير لها لفظة هو يشير الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة فى الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع فى المعنى فتمثيل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا فى كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانى نحو است فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص * واقول قد صرح الشيخ فى الشفاء على ان لفظ هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى فان لفظ هو جاءت ههنا لالتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم

يذكر بعد مادام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضى قد نقله عن بعض البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرناه اعنى رفع التباس الخبر الذى يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعنى افادة المعنى فى غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعنى صيغة ضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عديمة التصرف لكن بقى فيه تصرف واحد كان فى حال الاسمية اعنى كونه مفردا اومثنى ومجموعا ومذكرا اومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عرافته فى الحرفية ومثله كاف الخطاب فى هذا التصرف للتجرد عن معنى الاسمية ودخل فى الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجتماعا وماذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة فى صورة الاسم كما فى كاف الخطاب وهاء الغيبة فى اياك واياه فظهر ان ماذكره المص مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون فى جوازه ما يشترطون اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت ونظائره بل يجوزونه مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به فان قلت الظ ان الرابطة فى لغة العرب هى الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابط قلت المنطقيون يصرحون على ان الرابط لفظة هو وهى ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العرب وانفهام معنى الربط عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعانى المعتورة التى لاتكون بدون الرابطة (قوله) والاشرطية اى وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شىء لشىء اونفيه عنه شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت شىء عند ثبوت

شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك ويسمى متصلة او بانتفاء شيء عند آخر او سلب ذلك الانتفاء ويسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالى بثبوت المقدم صريحا فى المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالى بانتفاء المقدم او انتفاءه بثبوته او كليهما فى المنفصلة كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى (قوله) ويسمى الجزء الاول اى الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليها فيها يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر فى القضية الملفوظة والذكر فى المعقولة والثانى تاليا لتلوه اياه فى الذكر او الذكر * فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لانم انه من خواص الاسم بل ان سلم ذلك ففى الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالى * قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الخبر هو التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد * اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالى على تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب نفس الامر انتفائه على التقدير ونظيره انك اذا قلت زيد قائم فى ظنى لم يكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لانم ان المطلق ههنا منتف فى الواقع بل المنتفى فى الواقع هو قيام زيد فى نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد فى الظن فان المطلق بالنسبة اليه انما هو قيام زيد مأخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك يتحقق فى ضمن تحقق المقيد فيه اعنى قيام زيد فى ظنك متحقق فى الواقع فيتحقق قيامه مطلقا فى ضمنه * وبمثل ذلك ينحل ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون معدوما فى نفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس

مطلقا بل مقيد ينافى لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك فربما يزل فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء (قوله) والموضوع ان كان شخصا ولم يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان (قوله) سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها وتشخصه (قوله) وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم الى افرادها فطبيعية كقولنا الانسان نوع (قوله) والا اى وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد * واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها فى الطبيعية قد اخذت من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى على افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هى شخصية كما يشعر به كلام الشيخ فى كتبه وفى المهملة اخذت من حيث هى هى بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفى المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية * وليس الحكم فى المهملة والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شئ يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه فى الحقيقة ليس الا الامر الحاصل فى النفس وهى الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه الكلى فمعناه ان الامر الكلى حاصل فى النفس على وجه يصلح الة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس فى النفس الا امر واحد وهو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها ح بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظ كلامه منحرفا عن هذا التحقيق (قوله) فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور لف ونشر

مرتب لايقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف بين فيها كمية الافراد لانا نقول الذى بين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة فى جميع مواد تحققه اوفى بعضها وتلك المواد هى الافراد بعينها فنسبة التبين اليها بالعرض كما اشرنا اليه انفا من انها محكوم عليها بالعرض (قوله) والا اى وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذى مر (قوله) فمهملة لاهمال كمية الافراد (قوله) وتلازم الجزئية لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هى هى فاما ان يصدق عليها فى ضمن جميع الافراد اوفى بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية * اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ماتقرر هو الطبيعة من حيث هى هى بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعية فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم فى المهملة على الطبيعة كما اعتبر به فذلك يدل على فساده فيلرجع من ذلك الى ماذكره المتأخرون حتى لايلزم ذلك قلنا ان الحكم بالذات ليس الا على الامر الحاصل فى الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس فى العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم فى المهملة على الفرد تبقى قضية اخرى تكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هى هى بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعية والجزئية فان الطبيعة من حيث هى هى تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افرادها الحقيقة اوعلى الطبيعة من حيث انها خاصة اوعامة * والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم فى تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعنى الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التى خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ فى الشفاء حيث قال فى رفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لايحمل عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجريدها فى الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار

الحيوان بما هو حيوان فقط الى اخر ما قال فى بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط وعلى البعض الذى لا يحمل على الطرف الاصغر ويشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان التعارف ربما خصصها كالكلية ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره (قوله) ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا وهى الخارجية او مقدرا فالحقيقة او ذهنا فالذهنية صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شىء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه * ثم الموجبة تارة تؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل (ج) (ب) كل (ج) موجود فى الخارج (ب) وصدقها يستلزم وجود الموضوع فى الخارج وقد تؤخذ حقيقية وقد فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التى ليست بموجودة فى الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طايرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية الا انها لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد فان من الافراد ما ليست بموجودة فى الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا وههنا قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع فى الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا فى الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التى هى اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذى اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما فى الخارج لا يقال افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بالمحمول فتدخل فى الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما

ذكر

ذكر واما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد اولم يؤخذ اخذ امكان صدق الموضوع على
الافراد المقدرة بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتأخرين فى حواشى شرح
الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار جزئى بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى
قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع ماهو كرة او مثلث مع قطع النظر
عن الوجود الخارجى محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجى اعتبار زايد لا يقتضيه
مفهوم القضية الحقيقة الكلية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية غير مأخوذة بهذا
الاعتبار كما مر فلا طائل فى اعتباره * وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل مايمكن
صدق (ج) عليه بحسب نفس الامر وفرض العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالفعل بحسب
نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد * واعلم ان
جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود كذلك
اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثل قولنا كل انسان
ذى رأسين ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشى
بالفعل فى الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود
اعم من الذهنى والخارجى ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التى يمكن صدق
العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه بصدق حقيقية من غير تناقض لان معناه ح ثبوت الامتناع على
تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع فى الواقع وبذلك يندفع
الايراد الذى ذكر على تفسير الحقيقية انفا وعدم صدق الحقيقية بهذا المعنى
فى مثل قولنا كل انسان ذى رأسين ماش لا يضر كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذى نسب
الى الشيخ فى قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى
الحقيقية الكلية فحيث لا يصدق يخصص * وانت تعلم ان المعنى الذى نقلناه يمكن
اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذى نسبه الى الشيخ كقولنا شريك البارى
ممتنع لعدم امكان صدق العنوان على شئ بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة
فى المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى الاخر فللعقل ان يحكم بينهما
بالايجاب والسلب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو مأخوذ فى بعض

القضايا وهو اشمل مأخذا من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقية الاصلية ويكون ماعداه من التخصيصات التى يقتضيها التعارف وفى كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى نفسها ووجودها لم يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن موجودا لها المحمول لامن حيث هى فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التى لاوجود لها بوجه فان الاثبات الذى ربما اشتمل عليها حيث ترى ان الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودها فى الذهن لكانت كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه* ثم ههنا ابحاث يجب التفطن بها * الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه فى ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فان قلت مامعنى قول المص ان الحقيقية يقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر امر لاجرفيه فلافائدة فى اعتباره قلت ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول * الثانية ان صدق السالبة لايستلزم وجود الموضوع بل قد قد يصدق بانتفائه ضرورة ان مالا ثبوت له فى نفسه لايثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن يستلزم وجود الموضوع فيه حال الحكم فقط * الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية السالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمول ان (ج) شىء سلب عنه (ب) ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) هو شىء سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) وكما ان صدق السلب لايستلزم وجود الموضوع

كذلك

كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم * واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لايستثنى العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل يستثنى السالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه (ب) لايقال المعدوم هو عدم مقارن للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود في الموضوع منتج صغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا * والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية المعدولة موجودا لا لان نفس قولنا غير عادل في زيد غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك في ان يصدق سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لايقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها يصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما لو انفرد كان محمولا وحده اخذناه كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة * فيتخلص من كلامه انه لم يفرق بين ماسموه سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك * والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية لايقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني

ههنا هو الوجود فى نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام فى انها موجودة فى نفس الامر فانها لامحالة موضوعة لقضية موجبة صادقة واقلها انها متغايرة لجميع ماعداها واما ان ذلك الوجود فى مشعر من المشاعر اولا وعلى الاول ففى اى مشعر فبحث اخر وبهذا القدر يثبت المساوات بينهما بحسب الصدق فتأمل جدا * الرابعة ان قولهم صدق الموجبة يقتضى وجود الموضوع وصدق السالبة لايقتضيه كلاهما مخصصان عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم واما على ماحققناه فلا تخصيص (قوله) وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس (قوله) جزءا من جزئيه اى الموضوع والمحمول (قوله) وتسمى اى القضية المشتملة على ذلك الجزء (قوله) معدولة اى معدولة الموضوع او المحمول اوكليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى ان يقيد ماذكره فى تعريف المعدولة بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وقد وقع فى شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول فى السالبة والسالبة المحمول معا مع تصريحه بان السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الاتناقض يحتاج فى دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول فى عبارته على المحمول الاول الذى ورد عليه السلب (قوله) وقد تصرح بكيفية النسبة فموجهة نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية فى نفس الامر ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها فى القضية المعقولة واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة (قوله) وما به البيان جهة اراد به مايتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على مافى نفس الامر على ماهو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والاكذبت * اذا عرفت ذلك فنقول القضايا التى يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات وهى التى معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسايط وهى التى معناها اما

ايجاب اوسلب فقط فقدم البسايط لتقدمها بالطبع (قوله) دان كان الحكم بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع اى مادامت موجودة فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت اووصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورية المطلقة على ماحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما فى قولك الله حى بالضرورة ويختص باسم الضرورية الازلية والاولى باسم الضرورية الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى وقت وجوده فهوضرورة مقيدة بشرط اذ لولم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولايلزم من ذلك مع بخلاف ضرورة ثبوت الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته * فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لاينافى الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشىء مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص * اجيب بان المراد بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا فى جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرط ستعرف الفرق بينهما فى المشروطة العامة * وفيه نظر لانه لوكان معنى الضرورة المطلقة ماذكر لزم ان لايصدق الا فى مادة الضرورة الازلية فلايكون اعم منها لان وجود الموضوع ان لم يكن ضروريا فى وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا فى ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه له بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب * والحق ان الضرورة المطلقة هى الضرورة بشرط الوجود والمنافى للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتى فانما ينافى الضرورة الازلية فتدبر (قوله) اومادام وصفه اى ان حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف العنوانى (قوله) فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجىء فى المركبات * ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى واخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف والفرق

بينهما انه يجب فى الاول ان يكون للوصف مدخل فى الضرورة بخلاف الثانى فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك فى وقت فيجوز ان يستند الى علة غيره الاترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثانى كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان فى وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له فى شىء من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة الضرورية الذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى فى مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثانى اعم منهما مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضرورى له فى وقت الانخساف وهو وقت الخيلولة على ما زعموا وليس ضروريا له فى سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شىء يكون اعم من ذلك الشىء فى الجملة فيكون المعنى الثانى اعم فى الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثانى فى المثال المذكور فتدبر بفهم (قوله) اوفى وقت معين اى ان حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع (قوله) فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلادوام اولا ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الخيلولة وهى اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثانى لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات (قوله) اوغير معين اى ان حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ولم يتعين ذلك الوقت فى القضية فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذى روح متنفس وقتا ما بالضرورة وهى اعم مطلقا من الوقتية وهوظ ونسبتها الى الضرورة والمشروطة بالمعنيين نسبة

الوقتية

الوقتية اليهما (قوله) اوبدوامها مادام الذات اى ان حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودا (قوله) فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظ مما مر * وكما علمت ان لنا ضرورية ازلية فكذا لنا دوام ازلى هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لاحال وجود الموضوع فقط كما مر فى مثال الضرورة الازلية والازلى ههنا اخص من المطلقة ايضا كما فى الضرورة لكن الدوام الذاتى لايفارق الاطلاق العام فى القضية التى محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه مامر فى تقسيم العرض المفارق الى الدايم والزايل فان الممكن لايدوم الا لعلة يجب اما بذاتها اوبواسطة انتهائها الى مايجب بذاتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لايخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع اوغيرها والحاصل ان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعنى امتناع الانفكاك الناشى عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التى تحققت فى الفلسفة فان العقل فى بادى النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى تيسر ادخالها فى العلوم التى بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ فى بعض مواضع الشفاء وهى اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا فى كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها فى كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على مامر من القدر وعليك بطلب الامثلة (قوله) اومادام الوصف اى ان حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لوقيل لاشىء من النايم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم مادام نائما قيل وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا اما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجىء * وهى اعم من الدائمة

والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام فى جميع اوقات الذات ثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفى من غير عكس كما فى مثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها تتصادق جميعا فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ويصدقان بدونها فى مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة اووقتاما مع كذب كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله) اوبفعليتها اى ان حكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان فى احد الازمنة الثلثه كاحوال الجسمانيات اومتعاليا عن الزمان كاحوال المجردات فمطلقة عامة اماتسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجود يتبين كما سيأتى انشاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ماسبق كما لايخفى *وماقيل انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما بصفة ولايكون الاتصاف بالعنوان ولابالمحمول واقعا فتصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة يستلزم التحرك الدايم لكنه غير واقع فتصدق الضروة بشرط الوصف بدون المطلقة* فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لوكان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت فى نفس الامر اذ حينئذ يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت فى كليهما على التقدير اوبحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم فى المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لوكان الحكم فيها بثبوت المحمول فى نفس الامر لاعلى التقدير فلم لاتؤخذ المشروطة كذلك *وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هى الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر اوعلى تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فوت اصل معنى الحمل الذى هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفى المطلقة الثبوت بحسب الامر فحكم بما لايفيد الا تغيرا فى القاعدة المهدة فى نسب القضايا وكذا من اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لايرد على القوم فى حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة شىء لانهم انما بينوا النسبة بين المعنيين على ماذكرنا فمن غير تفسيرهما الى ماارادوه وبين النسبة بين ما قصدوه منها فلا نزاع له فى هذا المعنى (قوله) اوبعدم ضرورة خلافها اى ان حكم بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب فممكنة عامة امانسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كماسيأتى (قوله) فهذه بسايط يعنى المعتبرة لامكان اعتبار بسايط اخرى كماسيأتى بل سيأتى بسايط اخرى معتبرة فى ضمن المركبات لم تعتبر وامفردة وقد وضعت البسايط فى شكل مضرس ووضعت النسبة بين كل اثنين منها فى ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا للضبط على المبتدى تم

(تتمة)

(قوله) وقد تقيد العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله) والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة (قوله) باللادوام الذاتى ومعنى اللادوام الذاتى ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع

موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة فى زمان من الازمنة فيكون اللادوام اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف وموافقة فى الكم فافهم (قوله) والمشروطة الخاصة واعلم ان المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما اى لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل (قوله) والعرفية الخاصة هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل (قوله) والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانى منتشرة فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة بينه وبين الشمس لادائما اى لاشئ من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا مالادائما اى كل انسان متنفس بالفعل (قوله) باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذا النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفا للاصل فى الكيف (قوله) الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجوبها فى وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورية فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لابالضرورة اى لاشئ من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة (قوله) او باللادوام وانما قيد اللادوام بالذاتى لان تقيد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنافى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسبه نعم يمكن تقيد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقيد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتى كذلك يصح تقيدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقيد ماسوى المشروطة

العامة

العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر ثلاث منها غير صحيحة واربع منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضروره الوصفية وكذلك باللادوام الذاتى والوصفى لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغى ان يعلم ان المركبات لاينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجىء الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة آخر لم يتعرض لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من الاستخراج اى قدر شاء (قوله) الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما اى كل انسان متنفس بالفعل فهى مركبة من المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة (قوله) ايضا اى كما انه حكم فى الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف وقد يحكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من الممكنتين العامتين ضرورة ان سلب الضرورة الجانب المخالف هى امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان الطرف المخالف فيكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشىء من الانسان بكاتب بالامكان العام (قوله) وهذه مركبات اى هذه القضايا السبعة المذكورة وهى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة (قوله) مخالفتى الكيفية اى فى الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة فى الكمية اى فى الكلية والجزئية فلان الموضوع فى القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل الافراد كان الحكم فى الجزء الثانى ايضا على كلها وان كان على بعض فى الاول فكذا فى الثانى (قوله) لما قيد بهما اى للقضية التى قيدت

بهما اى باللادوام واللاضرورة يعنى لاصل القضية (قوله) على تقدير اخرى اى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين اوسلبيتين اومختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ماحكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ماحكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ماحكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ماحكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال اوكان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية هى ماحكم فيها بمجرد الاتصال اونفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كل ما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اوليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا (قوله) لعلاقة وهى امر بسببه يستصحب المقدم التالى كعلة طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله) بتنافى النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين اوسلبيتين اومختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهى منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهى منفصلة سالبة (قوله) وهى الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ماحكم فيها بثبوت تنافى النسبتين فى الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا اوحكم بسلب تنافى النسبتين فى الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما انيكون هذا العدد زوجا اومنقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ماحكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنافيهما فى الصدق فقط نحو هذا الشئ اما انيكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ماحكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنافيهما فى الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لايغرق (قوله) اوصدقا فقط اى لايكون فى الكذب اومع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب اولا يجتمعان يقال للمعنى الاوّل مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم (قوله) اوكذبا فقط اى لافى الصدق اومع قطع النظر عن الصدق فالاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثانى بالمعنى الاعم (قوله) لذاتى الجزئين اى ان كان المنافات بين الطرفين اى المقدم والتالى منافات ناشية عن ذاتيهما فى اى مادة تحققا كالمنافات بين الزوجية والفردية لامن خصوص المادة كالمنافات

بين السواد والكتابة كما فى انسان يكون اسود وغير كاتب اويكون كاتبا غير اسود فالمنافات بين طرفى هذه القضية واقعة لالذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق اوفى الكذب فى مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية (قوله) ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى محصورة مهملة وشخصية وطبيعية وكذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولايتعقل الطبيعية ههنا (قوله) على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله) فكلية والسور فى المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى ومافى معناها وفى المنفصلة دائما اوابدا اونحوهما هذا فى الموجبة اما فى السالبة مطلقا فسورها ليس البتة (قوله) اوبعضها مطلقا اى بعضها الذى هو غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا (قوله) فجزئية وسورها فى الموجبة متصلة كانت اومنفصلة قد يكون وفى السالبة كذلك قد لايكون (قوله) فشخصية كقولك ان جئتنى اليوم اكرمك مثلا (قوله) والا اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا (قوله) فمهملة نحو اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا (قوله) فى الاصل اى قبل دخول ادات الاتصال والانفصال عليهما (قوله) حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان (قوله) اومتصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان (قوله) اومنفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين اوغير منقسم بهما (قوله) اومختلفتان بان يكون احدى الطرفين حملية والاخرى متصلة او احديهما حملية والاخر منفصلة او احديهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ماتركناه من الامثلة (قوله) عن التمام اى عن ان يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس

طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب ولا يعنى بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا لو قلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ح ان يسكت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب بل احتيجت ان تضم اليه قولك فالنهار موجود (قوله) اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام فى تناقض القضايا (قوله) بحيث يلزم آه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيين فانهما قد يصدقان معا فى نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيين (قوله) وبالعكس اى يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لاشئ من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم كما سيصرح المصنف (قوله) ولابد من الاختلاف اى يشترط فى التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين والسالبتين قد يجتمعان فى الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضا كما مر وان كانتا موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولاشئ من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان (قوله) والاتحاد فيما عداها اى يشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فى غير الامور الثلثة المذكورة اعنى الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية قال قائلهم * در تناقض هشت وحدت شرط دان * وحدت موضوع ومحمول ومكان * وحدت شرط واضافة جزء وكل * قوة وفعل ست در آخر زمان * (قوله) والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض القضية التى حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو القضية التى حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت ان سلب الدوام يلزمه

فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب (قوله) الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فان الحينية الممكنة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتبا بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل فى اوقات الوصف العنوانى وهذا المعنى هو الحينية المطلقة المخالفة لهيئة العرفية فى الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصرح لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك عرض فيما سيأتى فى مباحث العكوس والاقيسة فتأمل (قوله) وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا الجزئين فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهى قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب بمتحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقايض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات (قوله) لكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعنى لا يكفى

فى اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضى جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لادائما ويكذب كلا نقيضى جزئيها ايضه وهما قولنا لاشئ من الحيوان بانسان دائما قولنا كل حيوان انسان دائما وحينئذ فطريق اخذ نقيض الجزئية المركبة ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم تردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد يقال فى المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما اوليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهى قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اى افراد الموضوع (قوله) طرفى القضية سواء كان الطرفان هو الموضوع والمحمول او المقدم والتالى واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق (قوله) مع بقاء الصدق آه بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقها فى الواقع (قوله) والكيف بمعنى انه ان كانت الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كانت سالبة كان العكس سالبة (قوله) انما ينعكس جزئية يعنى ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان اوجزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ماصدق عليه الموضوع كلا اوبعضا لصدق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول فى الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول فى الكلية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية كلية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كلية على الاعم فالعكس اللازم الصدق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية وهذا هو البيان فى الحمليات وقس عليه حال الشرطيات فقوله لجواز عموم المحمول بيان للجزء السلبى من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهى كما مر (قوله) والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريره ان يقال لما صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان والا ليصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعضه الحجر انسان

ولاشئ

ولاشيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال منشأه نقيضه لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيضه باطلا فيكون العكس حقا وهو المط (قوله) لجواز عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص من بعض الاعم لكن لايصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان (قوله) او المقدم مثلا يصدق قد لايكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولايصدق قد لايكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا (قوله) واما بحسب الجهة يعنى ان ماذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ (قوله) الدائمتان اى الضرورية والدائمة المطلقتان مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة اودائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوانا ولايصدق نقيضه وهو قولنا دائما لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا فهو مع الاصل ينتج قولنا لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف (قوله) والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة اوبالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والافيصدق نقيضه وهو دائما لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة اوبالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف (قوله) والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام الذاتى اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدق فى عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لولم يصدق لصدق نقيضه فيضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتجة ويضم الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ماينافى تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة اوبالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق فى العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لادائما واما صدق الجزء الاول فقد ظهر فيما سبق واما صدق الجزء الثانى اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لولم يصدق لصدق نقيضه

وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل وتقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم تضم الى الجزء الثانى من الاصل فتقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشىء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام بدون العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حق وهو المطه (قوله) والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمسة تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى جهات الخمسة يصدق بعض (ب ج) بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لاشىء من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشىء من (ج ج) فهف (قوله) ولاعكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى وبالفعل عند الشيخ ابى على فمعنى كل (ج ب) بالامكان على رأى الفارابى وهو ان كلما صدق عليه (ج) بالامكان صدق عليه (ب) بالامكان ويلزم العكس حينئذ وهو ان بعض ما صدق عليه (ب) بالامكان صدق عليه (ج) بالامكان وعلى رأى الشيخ فمعنى كل (ج ب) بالامكان وهو ان كلما صدق عليه (ج) بالفعل صدق عليه (ب) بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ وهو ان بعض ما صدق عليه (ب) بالفعل صدق عليه (ج) بالامكان ولاشك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولو لم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصرح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر فى العرف واللغة حكم بانه لاعكس للممكنتين (قوله) وتنعكس الدائمة دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشىء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما فهف (قوله) والعامتان عرفيتة عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام

لاشىء

لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والالصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس ساكن الاصابع حين هو بساكن الاصابع وهو محال (قوله) والخاصتان عرفية آه) اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فتقول اذا صدق بالضرورة اوبالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم العامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثانى فلانه لولم يصدق لصدق لاشيء من الساكن بكاتب دائما فهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل فينتج لاشيء من الكاتب بكاتب دائما انما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المص ان السر فى ذلك ان اللادوام فى السالبة اشارة الى مطلقة عامة موجبة وهى لاتنعكس الاجزئية وفيه تأمل اذليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزأ كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما وهو المطلقة العامة السالبة لاعكس لها فتدبر (قوله) ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشية من الاصل اوعن نقيض العكس اوعن هيئة تأليفها لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثانى فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا (قوله) ولاعكس للبواقى اى للسوالب الباقية وهى سبعة المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتية والوجودية اللادائمة والوجودية اللا ضرورية والممكنة الخاصة من المركبات (قوله) بالنقض اى بدليل التخلف فى مادة من الموادبمعنى انه يصدق الاصل فى مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف فى تلك القضايا ان اخصها وهى الوقتية يصدق بدون

العكس فانه يصدق لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه فهو وانما اخترنا فى العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس (قوله) تبديل نقيضى الطرفين اقول اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الجزء الثانى اولا (قوله) مع بقاء الصدق اى ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وقولنا كل (ج ب) ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ليس (ب) ليس (ج) وهذا طريقة القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفتى الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل (ج ب) ينعكس الى قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولاباعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقا فحيث لم يخالف هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لايسعه المجال (قوله) ههنا اى فى عكس النقيض (قوله) فى المستوى يعنى كما ان السالبة الكلية تنعكس فى العكس المستوى كنفسها والجزئية منه لاتنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية منه لاتنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لاانسان وكذب قولنا بعض الانسان لاحيوان وكذلك بحسب الجهة السبع من الموجهات اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لاتنعكس والبواقى ينعكس على ماسبق تفصيله فى السوالب فى عكس المستوى (قوله) وبالعكس اى حكم

السوالب ههنا حكم الموجبات فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لاتنعكس الاجزئية فكذا السالبة ههنا لاتنعكس الاجزئية لجواز انيكون النقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع ولايجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لاشئ من الانسان بلاحيوان ولايصح لاشئ من الحيوان بلاانسان لصدق بعض الحيوان لاانسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان ينعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولاعكس للممكنتين على مامر فى قياس الموجهات فى عكس المستوى (قوله) والبيان هو البيان يعنى كما ان المطالب المذكورة فى العكس المستوى كان تثبت بالتخلف المذكور فكذا ههنا فتدبر (قوله) والنقض هو النقض اى مادة التخلف ههنا هى مادة التخلف ثمة (قوله) وقد بين انعكاس الخاصتين الخ) امابيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو انيقال متى صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما اى بعض (ج ب) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما اى بعض (ب ج) بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض (ج) (د) فد (ب) بحكم لادوام الاصل و (د) (ج) بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على ماهو التحقيق فصدق بعض (ب ج) بالفعل وهو لادوام العكس ثم تقول (د) ليس (ج) مادام (ب) والالكان (د) (ج) فى بعض اوقات كونه (ب) فيكون (د) (ب) فى بعض اوقات كونه (ج) لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات تثبت كل منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس (ب) مادام (ج) فهف صدق ان بعض (ب) اعنى (د) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انيقال اذا صدق بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما اى ليس بعض (ج ب) بالفعل لصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما اى ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض (ج) دفد (ج) بالفعل على مذهب الشيخ رحمه الله وهو التحقيق و (د) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل فصدق بعض ماليس (ب ج) بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس

لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) فى بعض اوقات كونه (د) ليس (ب) فيكون ليس (ب) فى بعض اوقات كونه (ج) كما مر وقد كان حكم الاصل انه (ب) مادام (ج) فهف فصدق ان بعض ماليس (ب) وهو (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتأمل (قوله) القياس قول اى مركب وهو اعم من الموءلف اذ قد اعتبر فى الموءلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق قدس سره فى حاشية الكشاف وح فذكر الموءلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فى التعريفات وفى اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله من القضايا خرج ماليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها المستوى اوعكس نقيضها اما البسيطة فظه واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا مايعد فى عرفهم قضايا معدودة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذلايلزم منهما العلم بشىء نعم يحصل منهما الظن بشىء وبقوله لذاته خرج مايلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو امساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان امساو لج لكن لالذاته بل بواسطة مقدمة خارجية وهى ان مساوى المساوى مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا (قوله) فان كان اى القول الآخر الذى هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئة التركيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فى ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور فى الاستثنائى نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور فى القياس هذا انسانا وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا فى المثال المذكور لكنه انسان فينتج ان هذا حيوان (قوله) فاستثنائى لاشتماله على كلمة الاستثناء اعنى لكن (قوله) والا اى وان لم يكن القول الآخر مذكورا فى القياس بمادته وهيئته وذلك

بان يكون القول الآخر مذكورا فى القياس بمادته لابهيئة اذ لا يتعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يتعقل قياس لا يشمل على شئ من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لوحذف قوله بمادته لكان اولى (قوله) فاقترانى لاقتران حدودطرفيه وهى الاصغر والاكبر بالاوسط (قوله) حملى اى القياس الاقترانى ينقسم الى حملى وشرطى لانه انكان مركبا من الحمليات الصرفة فحملى نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والاشرطى سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم مضئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ اوتركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما والمصرح قدم البحث عن الاقترانى الحملى لكونه ابسط من الشرطى (قوله) من الحملى اى من الاقترانى (قوله) ويسمى اصغر لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا (قوله) والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين (قوله) ومافيه الاصغر اى المقدمة التى فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول (قوله) الصغرى لاشتمالها على الاصغر (قوله) الكبرى اى مافيه الاكبر يسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر (قوله) الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهى وانتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم كما ستعرفه (قوله) فالثانى لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى الصغرى (قوله) فالثالث لاشتراكه مع الاول فى اخس المقدمتين اعنى الكبرى (قوله) فالرابع لكونه فى غاية البعد عن الاول (قوله) وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى الكبرى ايجابا كان اوسلبا انما هو على ماثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلولم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر (قوله) مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول على الاصغر ههنا ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلولم يحكم فى الكبرى

على بعض الاسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما نشاهد فى قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس (قوله) لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اى اثر هذه الشروط الان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ماسبق وامثلة الكل واضحة (قوله) الموجبتين اى ينتج الكلية والجزئية (قوله) السالبتين اى ينتج الكلية والجزئية (قوله) بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى بخلاف انتاج سائر الاشكال فننابجها نظرية كما سيجىء تفصيلها وبيانها انشاء الله تعالى (قوله) وفى الثانى اختلافهما اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين بالسلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو انيكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال فى انه لو تألف من السالبتين كقولنا لاشىء من الانسان بحجر ولاشىء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لاشىء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هى القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق فى بعض المواد الموجبة (قوله) وكلية الكبرى اى ويشترط فى هذا الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب (قوله) مع دوام الصغرى اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احدى الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اى يكون صغرى دائمة اوضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الستة التى تنعكس سوالبها لا

من

من التسع التى لاتنعكس سوالبها والثانى ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لاتستعمل فى هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية الصغرى او الكبرى اومع كبرى مشروطة عامة اوخاصة وخاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية اومشروطة عامة اوخاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لاغير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم اختلاف النتيجة والتفصيل لايناسب فى هذا المختصر (قوله) لينتج الكليتان الضروب المنتجة فى هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة فى الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة فى الصغرتين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة كلية نحو كل (ج ب) ولاشىء من اب والضرب الثانى هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة نحو لاشىء من (ج ا) وكل (اب) والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لاشى من (ج) ا واليهما اشار المص رح بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث وهو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض (ج) (ب) ولاشىء من اب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض (ج) ليس (ا) واليهما اشار المص رح بقوله والمختلفان فى الكم ايضا كما انهما مختلفان فى الكيف بناء على ما سبق فى الشرائط ينتج سالبة جزئية (قوله) بالخلف آه يعنى دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافى الصغرى وهذا جار فى الضروب الاربعة كلها والثانى عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجرى فى الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية ولا تنعكس الاموجبة جزئية ولايصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة ولا يصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان يعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب يعنى يجعل عكس الصغرى كبرى

والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو فى الضرب الثانى فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لاتنعكس الاجزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لاتنعكس ولوفرض انعكاسها لاتكون الاالى جزئية ايضا فتدبر (قوله) ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم فى كبراه سواء كان ايجابا اوسلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا وتكون صغرى سالبة اويتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر (قوله) مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس (قوله) لينتج الموجبتان الضروب المنتجة فى هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريتين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة فى انها لاتنتج الاجزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلاثة منها تنتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركبة من موجبتين كليتين نحو كل (ج ب) وكل (ج) (ا) فبعض (ب) (ا) وثانيهما المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصرح بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثانى اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله اوبالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الاالاول فتأمل واما النتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثانى من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية

اى

اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية (قوله) بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا انيوءخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما تنافى الكبرى وهذا يجرى فى الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما هو فى الضرب الاول والثانى والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث تكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول وتكون الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما فى الضرب الاول والثالث لاغير (قوله) وفى الرابع اى يشترط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين اوموجبتين مع كون الصغرى جزئية اوجزئيتين مختلفتين فى الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق فى قولنا لاشىء من الحجر بانسان ولاشىء من الناطق بحجر وهو الايجاب ولو قلنا ولاشىء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثانى فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصرح لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد لهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شىء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات الفن (قوله) لينتج الموجبة الكلية آه الضروب المنتجة فى هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها

اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها الا فى ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئى وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان الضروب فى هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثانى موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء (قوله) بالخلف وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى وذلك ايضا يجرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس دون البواقى وقال المصنف فى شرح الشمسية يجريان ايضا فى السادس وهو سهو (قوله) او بعكس الترتيب وذلك انما يجرى حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكس كما فى الاول والثانى والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت من احدى الخاصتين دون البواقى (قوله) او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث تكون صغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما فى الرابع والخامس لا غير (قوله) او بالرد ولا يجرى الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير (قوله) او بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة

للانعكاس وتكون الصغرى اوعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر وذلك كما فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى (قوله) وضابطة الشرائط آه اى الامر الذى اذا راعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما (قوله) لانه لابد اى لابد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو (قوله) اما من عموم موضوعية الاوسط اى قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الثالث وكالصغرى فى الضرب الاول والثانى والثلث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع (قوله) مع ملاقانه اى اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى الضرب الاول والثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى الكلام اشارة استرادية الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضا (قوله) اوحمله على الاكبر اى اومع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقى الترديد الثانى فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول فهناك تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل اوللاكبر اى اومع ملاقانه للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس مرتبا على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه (قوله) واما من موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثانى من الامرين الذين ذكرنا انه لابد فى انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين فى الكيف وذلك كما

فى جميع ضروب الشكل الثانى وكما فى الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حمل الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثانى والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثانى بحسب الجهة فاشار اليها المص رح بقوله مع منافات نسبة وصف الاوسط يعنى ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان الاوسط منسوبا محمولا فى كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فح لابد فى انتاجه من شرط ثالث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لابد ان تكون النسبتان المذكورتان بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق ولو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافات دايرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفى اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اى كل ما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافات المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجهات ماعدا الممكنتين فان لهما احكاما على حدة وسيجىء بيانه فلا شك انه ح تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط من ذات الاكبر واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولاخفاء فى المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافات بين شيء وبين الاعم لزمت المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنة الخاصة كما مر اذ ح تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر

لفعلية السلب اوخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
اومشروطة اذ حينئذ تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى الكبرى
المشروطة فظاهرة واما فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا بالذات مادام
الذات موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم للوصف والمحمول
لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بمثل مامر واما انها دايرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين
المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى ممايصدق
عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبة لم يكن فى الصغريات اخص من
المشروطة الخاصة ولا فى الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات بين ضرورة
الايجاب مثلا بحسب الوصف لادائما وبين ضرورة السلب فى وقت معين لادائما
اذا كان ذلك الوقت من غير اوقات الوصف العنوانى فاذا ارتفعت المنافات
بين الاخصين ارتفعت بين ماهو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى
ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة
والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافات بين امكان الايجاب ودوام السلب مادام الذات
ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لادائما ولا بينه وبين ضرورة السلب فى وقت
معين لادائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة
كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدايمة ولا منافات بين امكان الايجاب وبين
ضرورة السلب بحسب الوصف لادايما ولا بينه وبين دوام السلب مادام لذات وتحقيق
هذا البحث بهذا الوجه الوجيه بما تفردت بعون الله الجليل والله يهدى من
يشاء الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله) من متصلتين كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضىء ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء (قوله) او منفصلتين كقولنا دايما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا ودائما اما ان يكون الزوج
زوج الزوج اويكون زوج الفرد ينتج دايما اما ان يكون العدد زوج الزوج اوزوج

الفرد او يكون فردا (قوله) او حملية ومتصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان ونحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما (قوله) حملية ومنفصلة نحو هذا اعدد دوما اما ان يكون العدد زوجا اوفردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا اوفردا (قوله) او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلاثة فاما ان يكون زوجا اوفردا (قوله) وينعقد الاشكال الاربعة يعنى لابد فى تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين فى جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه فى كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى او بالعكس والاول هو الشكل الثالث والثانى هو الثانى والثلث هو الاول والرابع هو الرابع (قوله) وفى تفضيلها اى فى تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتايج طول لايليق بالمختصرات فليطلب فى مطولات المتأخرين (قوله) الاستثنائى اقول القياس الاستثنائى هو الذى تكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته وابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية اونقيضه لينتج عين الاخر ونقيضه فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربع وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها فى كل قسم شيء وتفصيله ما اورده المص رح من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولارفع المقدم ينتج رفع التالى لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفائه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية واعلم ايضا المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج فى الصور الاربع

النتايج الاربع (قوله) وضع المقدم ورفع التالى نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان (قوله) والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد (قوله) كمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر (قوله) كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر (قوله) وقد يختص آه اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة فى مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف لانه ينجر الى الخلف اى المح على تقدير صدق نقيض المطلوب لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه يثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المح ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتصر فى بيان الشرطية يعنى قولنا كلما ثبت مح الى دليل فتكثر القياسات كذا قال المص فى شرح الاصول فقوله ومرجعه الاستثنائى والاقترانى معناه ان هذا القدر مما لا بد منه فى كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم (قوله) الاستقراء تصفح آه اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال جزئياته واما من حال الجزئيات الى حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزئى الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى تستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذى لا غبار عليه واما ما استنبطه المص من كلام الفارابى وحجة الاسلام واختاره اعنى تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلى ففيه تسامح ظ فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت الحجة ولان الباعث على

هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة الاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر يجيء ان شاء الله تعالى الجليل فى تحقيق التمثيل (قوله) لاثبات حكم كلى اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المط فى الاستقراء لايكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين فى كلى ح عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كليها اى كلى تلك الجزئيات وهذا وان اى اشتمل الحكم الجزئى والكلى كليهما بحسب الظه الا انه فى الواقع لا يكون المط بالاستقرأ الا الكلى وتحقيق ذلك انهم قالوا الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضع كقولنا كل حيوان اما ناطق اوغير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان وهذا لقسم يفيد اليقين واما ناقص لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لايفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها مايحرك فكه الاعلى عند المضع كما نسمعه فى التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثانى لايفيد الا الظن انما يصح اذا كان المط الحكم الكلى واما اذا اكتفى بالجزئى فلاشك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضع وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية الاحسن من حيث الدراية اذ ليس فيه توهم صحة التعريف بالاعم

(قوله) والتمثيل بيان مشاركة جزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه اى ليثبت الحكم فى الجزئى الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئى بجزئى آخر فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود فى النبيذ وفى العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى

التبديل

التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فماذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثانى بالمقايسة وهذا كماعرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق فى الاستقراء هذا ولكن لايخفى ان المص عدل فى تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الاكر على مافر عنه (قوله) والعمدة فى طريقه الدوران والترديد اعلم انه لابد فى التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى المشبه به الثانية ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى الثالثة ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الى كون الحكم ثابتا فى الفرع ايضا وهو المط من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل وانما الاشكال فى الثانية وبيانها بطريق متعددة فصلوها فى كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية وجودا اوعدما كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة للدائر اى الحكم الثانى الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويرددان علة الحكم هل هذه الصفة اوتلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او السيلان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فى الدبس بدون الحرمة وكذا البواقى ماسوى الاسكار بمثل ماذكر فتعين الاسكار للعلية (قوله) القياس آه القياس كماينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائى والاقترانى باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا اوتأثيرا آخر غير التصديق اعنى التخييل والثانى الشعر والاول اما ان

يفيد ظنا اوجزما فالاول الخطابة والثانى ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والافهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لايكون فيها ماهو ادون منها كالشعريات والايلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لايسمى جدليا بل شعريا فاعرفه (قوله) من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية امابديهيات اونظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور او التسلسل (قوله) واصولها فاصول اليقينيات هى البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما انيكون تصور طرفيها مع التنبيه كافيا فى الحكم والجزم اولا يكون فالاول هو الاوليات والثانى اما ان يتوقف على واسطة غير الجنس الظاهر اوالباطن اولا الثانى المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لاتغيب عن الذهن عند حضور الاطراف اولاتكون كذلك والاول هى الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثانى اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادى الى المطالب اولايستعمل فالاول الحدسيات والثانى ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهى التجريبيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها (قوله) الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء (قوله) والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا

ان لنا جوعا وعطشا (قوله) والتجريبيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء (قوله) والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس (قوله) والمتواترات كقولنا المكة موجودة (قوله) والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لاتغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين (قوله) ثم ان كان الخ الحد الاوسط فى البرهان بل فى كل قياس لابد انيكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة فى النتيجة ولهذا يقال له الواسطة فى الاثبات والواسطة فى التصديق فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضا اى علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع وفى نفس الامر كتعفن الاخلاط فى قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمى لدلالته على ماهو الم الحكم وعلته فى الواقع وان لم يكن واسطة فى الثبوت يعنى لم يكن علة للنسبة فى نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الانّ حيث لم يدل الاعلى انية الحكم الحكم وتحققه فى الواقع دون علته سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى فى قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل اولم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذا الحمى محرقة فالاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق (قوله) من المشهورات هى القضايا التى يطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند (قوله) والمسلمات هى القضايا التى سلمت من الخصم فى المناظرة اوبرهن عليها فى علم واخذت فى علم آخر على سبيل التسليم (قوله) من المقبولات هى القضايا التى تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء (قوله) والمظنونات هى القضايا التى يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص (قوله) من المخيلات هى القضايا التى لاينذعن بها النفس لكن تتأثر

منها ترغيبا اوترهيبا واذا اقترن بها سجع اووزن كماهو المتعارف الآن لازداد تأثيرا (قوله) واما سفسطى منسوب الى السفسطة وهى مشتقة من سوفسطامعرب سوفا اسطالغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اى المدققة (قوله) من الوهميات هى القضايا التى يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز (قوله) والمشبهات هى القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية اوالمشهورة لاشتباه لفظى اومعنوى واعلم ان ماذكره المتأخرون فى الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا فى الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل (قوله) اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها مايبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة عنه اى يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هى الاعراض الذاتية الثانى القضايا التى يقع فيها هذا البحث وهى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه وقوله تطلب فى العلم يعم القسمين واما مايوجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب اوبان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبتنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة فى دلائلها فالاول هى المبادى التصورية والثانى هى المبادى التصديقية (قوله) الموضوعات ههنا اشكال مشهور هو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع اوتعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل فلايكون جزء عليحدة والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى التصديقية فلا يكون جزءا عليحدة والرابع من مقدمات الشروع فلايكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج فى المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزأ عليحدة اويقال ان المسائل ليست هى مجموع

الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدوانى فى حاشية المطالع المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لايلايم ظاهر قول المصنف والمسائل هى قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلوكان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التى هى وراء موضوع العلم جزاء عليحدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى التصورية لكن عد جزاء عليحدة لمزيدة الاعتبار به كماسبق واماعلى الثالث فيقال بمثل مامر اويقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادى التصديقية هى القضايا التى تتألف منها قياسات العلم ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليه قياسات العلم تعريف اوتفسير بالاعم واماعلى الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع فى العلم على بصيرة وكان له مزيد مدخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عماليس منه عد جزأ من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات (قوله) واجزائها اى حدودا جزائها اذا كانت الموضوعات مركبة (قوله) واعراضها اى حدود اعراضها المشتبهة لتلك الموضوعات (قوله) ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اى بديهية اومقدمات مأخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر (قوله) موضوع العلم كقولهم فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى (قوله) اوعرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل (قوله) ومركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار له وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتى كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان اومتساويتان لهما (قوله) ومحمولاتها اى

محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ (قوله) لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الاعلى العرض الاولى اى اللاحق للشىء اولا وبالذات اى بدون واسطة فى العروض ولايشتمل العارض بواسطة المساوى مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اى لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها اولامر يساويها فان اللاحق للشى لماهو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لايكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسى ايضا فى نقد التنزيل واقول ان فى لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثانى فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لايسعه المقام (قوله) وقد يقال المبادى الخ اشارة الى اصطلاح آخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق المبادى على مايبدأ به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التى يتألف منها قياسات العلم اوخارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لاينبغى ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لامحالة بخلاف

المبادى فتبصر (قوله) يذكرون اى فى صدر كتبهم على انها من المقدمات اومن المبادى بالمعنى الاعم (قوله) الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لاتحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت فى صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هى العصمة فتذكر (قوله) والثالث السمة السمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمى المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم والباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كأن هذا العلم محل النطق ومظهره وفى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد (قوله) والرابع المؤلف اى معرفة حاله اجمالا ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشأن فى مبادى الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولى ذى الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لاتنظر الى من قال وانظر الى ماقال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطوا دونها بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذى القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابونصر الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابوعلى بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة (قوله) من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم

العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والتصديق وان خذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثانى فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو حوح اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهى والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام (قوله) فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ فى بعض رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية (قوله) القسمة اى قسمة العلم والكتاب الى ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول فى كذا كما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثانى شائع كثير قلما يخلو عنه كتاب (قوله) الانحاء التعليمية اى الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكر هو الموافق لتتبع كتب القوم والمأخوذ من شرح المطالع (قوله) وهى التقسيم كأن المراد به ما يسمى بتركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما ومحمولات كل واحد منهما

سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا الطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا فى شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعنى التكثير اى تكثير المقدمات آخذا من فوق اى من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل (قوله) والتحليل فى شرح المطالع كثيرا ما يورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى يحصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى * ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذالك المشارك اما الجزء الذى يكون محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فيه فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالف عن احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمات كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ ما فى القياس والالم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه (قوله) والتحديد اى فعل التحديد يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك

بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلابد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة اوبغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعدما هو بين الثبوت له اوما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا ومالیس له کذلك عرضیا وتطلب جمیع ما هو فی ذاته وجمیع ما هو مساو له فیتمیز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم ترکب ای قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذکورة فی باب المعرف (قوله) والبرهان ای الطریق الی الوقوف علی الحق ای الیقین ان کان المطلوب علما نظریا والی الوقوف علیه والعمل به ان کان علما عملیا کما یقال اذا اردت الوصول الی الیقین فلابد ان یستعمل فی الدلیل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروریات الستة اوما یحصل منها بصورة صحیحة وهیئة منتجة وتبالغ فی التفحص عن ذلك حتی لاتشتبه بالمشهورات اوالمسلمات اوالمشبهات ولاتذعن لشیء بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتی لا تقع فی مضیق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقلید (قوله) وهذا بالمقاصد اشبه ای الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتأخرین کصاحب المطالع یوردون ما سوی التحدید فی مباحث الحجة ولواحق القیاس واما التحدید فشانه ان یذکر فی مباحث المعرف وقیل هذا اشارة الی العمل وکونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخین فی الامرین ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارین بحق نبیه محمد خیر البریة وآله وعترته الطاهرین انه خیر موفق ومعین آمین

تم لثلث بقین من رمضان المنتظم فی سلك شهور سنة خمس وثلثمائة والف

بنظر العبد الفقیر حبیب النجار بن عبد الکافی الأسترلی الأوتاکی

من تلامیذ المحقق المرجانی

شرح تهذیب دوانی فقط موجهات بسیطه غه چه اولب تمام اولمدغندن متعلم لره افاده واستفاده تام اولسون اوچون متن نك بواقیسینه آخر کاچه

شرح عبد الله الیزدی نی شرح دوانی کا تتمة

صورتنده طبع ایتدرلدی

هذا كتاب تهذيب المنطق من مصنفات العلامة سعد الملة
والدين بن عمر التفتازانى طبع باهتمام محمدجان بن منهاج
الدين الصراطاغى فى المطبع الملكى بمدينة قزان
سنة ١٣٠٥ خمس وثلثمائة والف من
هجرة من له العز
وتمام الشرف

برخصة نظارة المعارف الروسية الكائنة فى بلدة بيطرسبرخ
سنة ١٨٨٨ ومارت

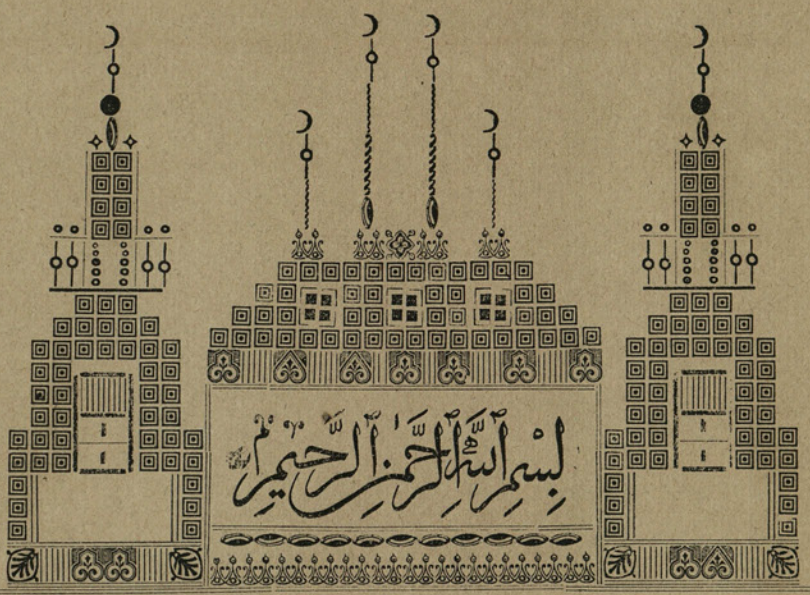

الحمد لله الذى هدانا سواء الطريق * وجعل لنا التوفيق خير رفيق * والصلوة على من ارسله هدى هو بالاقتداء حقيق * ونور به الاهتداء يليق * وعلى آله واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق * وصعدوا معارج الحق بالتحقيق (وبعد) فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يذكر من اولى الافهام سيما الولد الاعز الحفى الحرى بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام لازال من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعليه التوكل والاعتصام (القسم الاول) فى المنطق (مقدمة) العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والافتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى من حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفا او تصديقى فيسمى حجة ﴿ المقصد الاول ﴾ دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدى اوغيره والافمفرد وهو

ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والافاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية واولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والافان اشتهر فى الثانى فمنقول ينسب الى الناقل والافحقيقة ومجاز ﴿ فصل ﴾ المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى والافكلى امتنعت افراده او امكنت ولم توجد اووجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهى اوعدمه (و الكليان) ان تفارقا كليا فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك اومن جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والافمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئى كالمتباينين وقد يقال الجزئى للاخص وهو اعم (والكليات) خمس (الاول الجنس) وهو المقول على الكثيرة المختلفة الحقايق فى جواب ماهو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والافبعيد كالجسم (الثانى النوع) وهو المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو ويختص باسم الاضافى كالاول بالحقيقى وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع ومابينهما متوسطات (الثالث الفصل) وهو المقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته فان ميزه عن المشارك فى الجنس القريب فقريب اوالبعيد فبعيد واذانسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس (الرابع الخاصة) وهى الخارج المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط (الخامس العرض العام) وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فمفارق يدوم او يزول بسرعة اوبطؤ (خاتمة) مفهوم

الكلى يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه ﴿ فصل ﴾ معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره وشرطه ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص ولا بالمساوى معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز فى الناقص ان يكون اعم كاللفظى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

﴿ المقصد الثانى ﴾ القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شئ لشئ اونفيه عنه فحملية موجبة اوسالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة واستعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية اوجزئية وما به البيان سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية (ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهى الخارجية او مقدرا فالحقيقية اوذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزأ من جزئها فتسمى معدولة والا فمحصلة (وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع فضرورية مطلقة اومادام الوصف فمشروطة عامة اوفى وقت معين فوقتية مطلقة اوغير معين فمنتشرة مطلقة اوبدوامها مادام الذات فدايمة مطلقة اومادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة اوبعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسايط (وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية اوباللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادايمة وقد تقيد الممكنة بلاضرورة من الجانب الموافق فتسمى الممكنة الخاصة ايضا وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية وموافقتى الكمية لما قيد بهما ﴿ فصل ﴾ الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى اوبنفيه لزومية ان كان ذلك

لعلاقه

لعلاقة والاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافى النسبتين او بلاتنافيهما صدقا وكذبا معا فهى الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافى لذاتى الجزئين والاتفاقية * ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام ﴿ فصل ﴾ التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ولكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد ﴿ فصل ﴾ العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالى والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشىء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدايمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدايمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة فى البعض والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المح ولا عكس للبواقى بالنقض ﴿ فصل ﴾ عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب فى المستوى وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض (وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة ﴿ فصل ﴾ القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائى والا فاقترانى حملى او شرطى وموضوع المطلوب من الحملى يسمى

اصغر ومحموله اكبر والمتكرر فيه الاوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثانى او موضوعهما فالثالث اوعكس الاول فالرابع (ويشترط فى الاول) ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة (وفى الثانى) اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى ودوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية اوكبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة (وفى الثالث) ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية و بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية والكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف اوعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة (وفى الرابع) ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والافسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى (ضابطة شرائط الاربعة) انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اوحمله على الاكبر واما من عموم موضوع الاكبر مع الاختلاف فى الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ﴿ فصل ﴾ الشرطى من الاقترانى اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة اوحملية ومنفصلة اومتصلة ومنفصلة وتنعقد الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول ﴿ فصل ﴾ الاستثنائى ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالى ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائى واقترانى ﴿ فصل ﴾ الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلى والتمثيل

بيان

بيان مشاركة جزئى لاخر فى علة الحكم ليثبت فيه والعمدة فى طريقه الدوران والترديد ﴿ فصل ﴾ القياس (اما برهانى يتالف من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة فى الذهن علة لها فى الواقع فلمى والافانى (واما جدلى يتألف من المشهورات والمسلمات (واما خطابى يتالف من المقبولات والمظنونات (واما شعرى يتألف من المخيلات (واما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات (خاتمة) اجزاء العلوم ثلثة (الموضوعات وهى التى تبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية) والمبادى وهى حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او مأخوذة تبنى عليها قياسات العلم (والمسائل وهى القضايا التى تطلب فى العلم وموضوعاتها موضوع العلم اونوع منه اوعرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لذواتها (وقد يقال المبادى لما يبداء به قبل الملق والمقدمات لما يتوقف عليه بوجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون مايسمونه الرؤس الثمانية (الاول) الغرض لئلا يكون طلبه عبثا (الثانى) المنفعة اى ما يتشوقه الكل طبعا لينشط فى الطلب ويتحمل المشقة (الثالث) السمة وهى عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله (الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم (الخامس) من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به (السادس) فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب (السابع) القسمة ليطلب فى كل باب ما يليق به (الثامن) الانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

تم طبع التهذيب لخمس بقين من رمضان المنتظم فى سلك شهور سنة خمس وثلثمائة والف بتصحيح العبد الفقير الى ربه العالى حبيب النجار بن عبد الكافى الاسترلى الاوناكى

الخطايا الواقعة فى المطبع

ص	س	خطا	صواب
٥	١	صفتة	خبره محذوف صفة
	٩	بحسب الوجود	بحسب الوجود فقط
٨	٦	بالفعل	بالفصل
	١٧	فى الحدس	بالحدس
	١٨	اوبدونه	اوبدونهما
١١	٢	والنبات	والنباتات
١٣	٢٢	العربية	اهل العربية
١٦	٢	المنطق	المنطقيين
١٧	٢	منهما	منها
	٨	الخيالة	الخيالية
٢٥	١٣	نقيضيها	نقيضيهما
٢٥	١١	للميز	للمميز
٢٨	١٥	يجدى	يجدى نفعا
٢٩	١	اشخاصه	وجود اشخاصه
٣١	٢٣	بانه	بانها
٣٣	٣	الامن	الا انه من
		بخصوصه	بخصوصه فيتصور طلبه
	١٩	فانهما	فانها
	٢٥	فيهما	فيها
٣٤	٨	مطابقته	مطابقته له
٤٥	٧	بشرط	بشرط الذات
٥٥	١٦	وجوبها	ووجودها
٥١	٩	يتعرض	يتعرضوا
٥٢	٩	كعلة	كعلية
٥٥	٣	والمطلقة لازم	والمطلقة العامة لازمة
	٨	المخالف	الموافق
	١٣	فى اوقات	فى بعض اوقات
	١٨	الموضوع على	المحمول على
٥٦	١٨	المحمول فى	الموضوع فى
٥٨	٢١	الدائمة	الدائمتان
٥٩	٢١	سبعة المنتشرة	تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة

ص	س	خطا	صواب
	٢٢	والوقتية	والوقتيتان
٦٥	٢٣	السبع	التسع
	٢٤	الوقتيين	الوقتيين المطلقتين والوقتيين
٦٥	١٣	وكبرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية
٦٦	٢٢	النتيجة للسلب	المنتجة للسلب
٦٧	٩	انتاج	فى انتاج
٦٨	٨	والثانى موجبة	والثانى من موجبة
	٢١	موجبة كلية	موجبة
٧٥	١٦	احكاما	حكما
	١٩	ذات الاكبر	ذات الاكبر بالفعل
٧١	١٢	اذا كان	اذ لعل
٧٢	٢٤	رفع كل جزء وضع الاخر بينهما	من رفع كل وضع الاخر عنهما
	٢٥	واما الحقيقية	ومن الحقيقية
٧٣	٩	لانه	اما لانه
	١٥	قد يقتصر	قد يفتقر
		كلما ثبت مح	كلما ثبت نقيضه ثبت المحال
	١٦	ومرجعه الاستثنائى	ومرجعه الى الاستثنائى
	٢٥	ولان	وكان
٧٤	١	الاستقراء	بالاستقراء
	٨	الجزئيات	حال الجزئيات
	٢٠	آخر	لاخر
٧٦	١٥	النبيه	النسبة
	١٦	الجنس	الحس
٧٧	١٣	فى الواقع	فى الذهن
		علته	عليته فى الواقع
	١٧	فالاشتداد	فان اشتدادها
٧٨	٣	المدققة	المدلسة
٧٩	١٥	المشتبهة	المشبهة